

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٧٦٤٥) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوارد برقم (١٤٢) بتاريخ ٣/١/٢٠١٧ ؛

قرر:

مادة ١ - لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى ٤٠٠ كيلو جرام ، ولا يسرى ذلك على عجول البقر المستوردة بغرض الذبيح .
مادة ٢ - لا يجوز ذبح عجول الجاموس الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى ٤٠٠ كيلو جرام ، ولا يسرى ذلك على عجول الجاموس المستوردة بغرض الذبيح .
مادة ٣ - يتم متابعة تنفيذ هذا القرار بلجان تشكل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية والإنتاج الحيوانى بمديريات الزراعة بالمحافظات .
مادة ٤ - يُلغى كل ما يُخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥/١/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د. عصام فايد